

Distr.: General
15 July 2016

الجمعية العامة



الدورة السبعون
البند ١٦١ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/70/937)]

٢٨٠/٧٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١)
وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨
المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها
ولاية القوة، وآخرها القرار ٢٢٣٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥ الذي مدد
المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها د-٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة
وقرارها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٣٠٢/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٢
المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٢٦٧/٥٤
المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ بء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ بء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه
٢٠٠٤ و ٣٠٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٧٨/٦٠ المؤرخ

(١) A/70/571 و A/70/699.

(٢) A/70/742/Add.8.



الرجاء إعادة الاستعمال



٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ بقاء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦١ جيم المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٥/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٩٨/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٨٢/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٣٠٣/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٧٧/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٧٩/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و ٢٩٢/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٣٠٢/٦٩،

وإذ تعيد أيضا تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١١٨,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٦ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - تعرب عن بالغ القلق لعدم امتثال إسرائيل للقرارات ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ باء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ باء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف و ٢٥٠/٦١ باء و ٢٥٠/٦١ حيم و ٢٦٥/٦٢ و ٢٩٨/٦٣ و ٢٨٢/٦٤ و ٣٠٣/٦٥ و ٢٧٧/٦٦ و ٢٧٩/٦٧، و ٢٩٢/٦٨ و ٣٠٢/٦٩؛

٥ - تؤكد مرة أخرى أنه ينبغي لإسرائيل أن تمتثل بدقة للقرارات ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ باء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ باء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف و ٢٥٠/٦١ باء و ٢٥٠/٦١ حيم و ٢٦٥/٦٢ و ٢٩٨/٦٣ و ٢٨٢/٦٤ و ٣٠٣/٦٥ و ٢٧٧/٦٦ و ٢٧٩/٦٧ و ٢٩٢/٦٨ و ٣٠٢/٦٩؛

٦ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٧ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

١٠ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من القرار ٢٣٣/٥١ والفقرة ٥ من القرار ٢٣٧/٥٢ والفقرة ١١ من القرار ٢٢٧/٥٣ والفقرة ١٤ من القرار ٢٦٧/٥٤ والفقرة ١٤ من القرار ١٨٠/٥٥ ألف والفقرة ١٥ من القرار ١٨٠/٥٥ باء والفقرة ١٣ من القرار ٢١٤/٥٦ ألف والفقرة ١٣ من القرار ٢١٤/٥٦ باء والفقرة ١٤ من القرار ٣٢٥/٥٧ والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٨ والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٩ والفقرة ١٧ من القرار ٢٧٨/٦٠ والفقرة ٢١ من القرار ٢٥٠/٦١ ألف والفقرة ٢٠ من القرار ٢٥٠/٦١ باء والفقرة ٢٠ من القرار ٢٥٠/٦١ جيم والفقرة ٢١ من القرار ٢٦٥/٦٢ والفقرة ١٩ من القرار ٢٩٨/٦٣ والفقرة ١٨ من القرار ٢٨٢/٦٤ والفقرة ١٥ من القرار ٣٠٣/٦٥ والفقرة ١٣ من القرار ٢٩٢/٦٨ والفقرة ١٤ من القرار ٣٠٢/٦٩، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١١٧ ٠٠٥ دولار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٥ - تُقرّر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٥١٥ ٠٦٧ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ٤٨٨ ٦٩١ ٦٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٢١ ٢٢٢ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥ ١٥٣ ٤٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

(٣) A/70/571.

تمويل الاعتماد

١٦ - تُقرّر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٥٠ ٨٤٤ ٨٥ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٧ - تُقرّر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٤٠ ٤٠٦ ٢ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٣٠ ٠٤١ ٢ دولاراً والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٦٨٠ ٣٠٢ ٣ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٤٣٠ ٤٣٠ ٦٢ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - تُقرّر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٥٠ ٢٢٣ ٤٢٩ دولاراً للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بمعدل شهري قدره ٣٢٥ ٩٢٢ ٤٢ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

١٩ - تُقرّر أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٦٠ ٣٣ ١٢ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٧٠ ٢٠٧ ١٠ دولاراً والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٤٢٠ ٥١٣ ١ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٧٠ ٣١٢ ٣ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - تُقرّر أيضاً أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٦ و ١٨ أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة

كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٨٢٦ ٢٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، كما هو مبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٢١ - تُقرّر كذلك أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تفر بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٨٢٦ ٢٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - تُقرّر أن تضاف الزيادة البالغة ٣٠٠ ٩٤٨ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٩٠٠ ٨٢٦ ٢٣ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ - تُشدّد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٤ - تُشجّع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٥ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ - تُقرّر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ١٠٥

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦